TC-FSP/2011/2

December 2010

A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المشاورة الفنية بشأن أداء دولة العلم

روما، إيطاليا، 2-6 مايو/أيار 2011

مشروع معايير لتقييم أداء دولة العلم والإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد السفن التي تحمل أعلام دول لا تفي بهذه المعايير

تمثل المعلومات ومسودة الخطوط التوجيهية الواردة في هذه الورقة بلورةً لنتائج مشاورة الخبراء بشأن أداء دولة العلم في ما يتعلق ببعض عناصر مشروع معايير السلوك الذي أعدته المشاورة. وقد أُخذت في الحسبان آراء الخبراء واعتباراتهم فضلاً عن طائفة من الصكوك الدولية والتدابير والقوانين والممارسات الإقليمية والوطنية.

ومع أن القضايا المتناولة في هذه الوثيقة كانت بوجه عام قيد الاستعراض والتطوير على امتداد فترة زمنية كبيرة، فإنها تُعرض في سياق جديد ينطوي على إمكانية استخدامها لتعزيز أداء دول العَلَم وفعالية ولايتها وسيطرتها على سفن الصيد التابعة لها.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

K9941/A

المقدمة

1- رأت مشاورة الخبراء بشأن أداء دولة العَلم، التي عُقدت في روما في الفترة من 23 إلى 26 يونيو/حزيران 2009، أن أي إطار يُعد لكي تستعرضه مشاورة فنية، ويعكس نتائج مشاورة الخبراء، ينبغي أن يتضمن عناصر المرفق واو بالتقرير.[1] وكانت هذه العناصر هي ما يلي:

- مشروع معايير لأداء دولة العَلم:
  - (أ) المعايير التنظيمية
  - (ب) المعايير السلوكية
- عمليات إجراء التقييم:
  - (أ) التقييم الذاتي
  - (ب) التقييم الدولي والمتعدد الأطراف
- إجراءات ما بعد التقييم
- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتحسين أدائها بوصفها دول عَلم.

2- وسلّمت مشاورة الخبراء بأن مشروع معايير أداء دولة العَلم كان، إلى حد كبير، مصوغاً بعبارات عامة وأنه يلزم أن يتضمن إحالات مفصلة من أجل زيادة فعالية فهم هذه المعايير وتنفيذها. وفي هذا الصدد، اتُفق على أن مزيداً من العمل ما زال معلقاً، كما هو مبين في التقرير، من أجل بلورة مشروع المعايير قبل أن تنظر فيه مشاورة فنية.

3- وقد اضطلعت منظمة الأغذية والزراعة باستعراض أولي للعمل المعلق بخصوص مشروع المعايير التنظيمية قبل نشر التقرير وقُدمت ملاحظات تفسيرية. بيد أن العمل الذي حُدد أنه معلّق بخصوص مشروع المعايير السلوكية يقتضي مزيداً من البلورة وهو متناول في هذه الوثيقة. وقد جرى تجميع مشروع المعايير السلوكية ضمن ثلاثة مجالات هي: المجال الدولي؛ ودفاتر السجل والسجلات الوطنية للسفن؛ والنظام الوطني لإدارة مصايد الأسماك.

4- وقد حددت مشاورة الخبراء عناصر المسائل التالية باعتبار أنها معلقة بخصوص النظام الوطني لإدارة مصايد الأسماك:[2]

1 منظمة الأغذية والزراعة. مشاورة الخبراء بشأن أداء دولة العلم. روما، 23-26 يونيو/حزيران 2009. *تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية*. رقم 918. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 2009. 94 صفحة.

2 المرفق واو –1، الجزء الثاني، الفقرات 32 و 33 و 35 من التقرير.

- تنفيذ نظام من أجل الترخيص بممارسة أنشطة الصيد؛
- تنفيذ نظام للرقابة؛
- الجزاءات الفعالة وحسنة التوقيت والتي تُنفذ.

5- وفي ما يتعلق بتنفيذ نظام للترخيص بممارسة أنشطة الصيد، دعت مشاورة الخبراء إلى إعداد معايير أو خطوط توجيهية أو قائمة مرجعية لتحديد قدرة السفينة على الامتثال لأحكام وشروط الترخيص بالصيد، ولتحديد ما يشكّل الممارسة الفعالة للولاية وللرقابة.

6- وفي ما يتعلق بالمسائل الأخرى، طُلبت بلورة لنظام للرقابة وطُلب اقتراح بشأن الإجراءات القضائية والإدارية. وجميعها متناول في ما يلي.

تنفيذ نظام للترخيص بممارسة أنشطة الصيد

7- تناول مشروع المعايير السلوكية المبيّن في المرفق واو بالفقرة 32 من تقرير مشاورة الخبراء تنفيذ نظام للترخيص بممارسة أنشطة الصيد في إطار نظام وطني لإدارة مصايد الأسماك (الشكل 1). وفي هذا السياق، دعت مشاورة الخبراء إلى تحديد قدرة السفينة على الامتثال، وكذلك الممارسة الفعالة للولاية والرقابة من قِبَل دولة العَلَم.

الشكل 1: نظام للترخيص بممارسة أنشطة الصيد في إطار نظام وطني لإدارة مصايد الأسماك

32- هل يُنفّذ نظام للترخيص بممارسة أنشطة الصيد (مثل إصدار رخَصْ) [بفعالية]، بما يشمل ما يلي؟

- هل لا يصدر الترخيص بممارسة الصيد إلا حيثما كانت دولة العَلم:
  - قد *تحققت من قدرة السفينة على الامتثال* لأحكام وشروط الترخيص بالصيد؛
  - قد اقتنعت بأنها يمكن *أن تمارس بفعالية ولايتها ورقابتها* على السفينة لكفالة الامتثال لتدابير الصون والإدارة الواجبة التطبيق؛
  - قد اقتنعت بأن حائز الترخيص ما زال في متناول ولايتها الإنفاذية؟
- هل تنفِّذ دولة العَلم تحققاً مستمراً من شروط منح الترخيص، حيثما كان ذلك مطلوباً (ومن ذلك مثلاً تقييم الآثار المحتملة للصيد الذي يلامس القاع على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة)؟

8- ورأت مشاورة الخبراء أن كل تعريف من اللازم أن يتناول طائفة واسعة من الظروف، ولذا ينبغي أن يكون واسعاً بدرجة تكفي لانطباقه على الظروف المختلفة، وذلك مثلاً من خلال استخدام معايير أو خطوط توجيهية أو قائمة مرجعية.

قدرة السفينة على الامتثال لأحكام وشروط ترخيص الصيد

9- سلّمت مشاورة الخبراء بأن الظروف التي تكون لدى السفينة القدرة فيها على الامتثال لأحكام وشروط ترخيص بالصيد قد تتفاوت، تبعاً على سبيل المثال لاختلاف شروط إصدار الرخص واختلاف السفن ومصايد الأسماك.

10- وترد في المرفق 1 مسودة خطوط توجيهية من أجل استخدامها في تقييم قدرة السفينة على الامتثال لأحكام وشروط ترخيص بالصيد. وهي تحدد معايير تنظيمية وإدارية وسلوكية للمساعدة في التحقق من قدرة سفينة على الامتثال لأحكام وشروط ترخيص بالصيد. وتتناول المعايير التنظيمية والإدارية إجراءات التسجيل وإجراءات الترخيص بالصيد، وإمكانية الامتثال التنفيذية.

11- وفي ما يتعلق بإجراءات التسجيل، يتمثل الهدف في كفالة وجود روابط بين مصايد الأسماك وسلطات التسجيل بحيث يتسنى أن تُكتشف في مرحلة مبكرة الدلائل على وجود عدم امتثال سابق، أو معلومات زائفة أو مضللة في طلب تسجيل، أو "تغييرات متتالية للعَلَم".

12- كذلك، في ما يتعلق بإجراءات الترخيص بالصيد (ومن ذلك مثلاً إصدار الرُخصْ) يمكن أن تبيِّن إجراءات تقديم الطلبات وأن تبيّن المعلومات المقدمة عدم القدرة على الامتثال، وذلك مثلها مثل أي سجل لعدم الامتثال في ظل ظروف معينة. ويجب أن تكون سُبل المسؤولية القانونية وسُبل الانتصاف القانوني ضد السفينة واضحة، ومن قبيل ذلك وجود وكيل أو مشغِّل في الأراضي الخاضعة لولاية دولة العَلم.

13- وقبل منح ترخيص وإصداره، يمكن أيضاً أن تبيِّن إمكانية الامتثال التنفيذية قدرة السفينة على الامتثال. فعلى سبيل المثال، يبيِّن تقديم خطة للصيد وتقديم موافقة على الامتثال لاشتراطات المراقبين وجود موقف إيجابي، وسيكون توافر قدرة فنية وبشرية كافية أمراً أساسياً للامتثال لجميع اشتراطات الإبلاغ والاشتراطات الفنية. ويجب أيضاً أن تكون على متن السفينة المعدات الضرورية، من قبيل نظام رصد السفن (VMS) والمعدات الملاحية، ونظم الصيد الخاصة بمصايد الأسماك المرخص لها. ويجب ألا تكون على متن السفينة معدات أو أجهزة صيد غير قانونية.

14- وسيتعلق الجانب السلوكي بأي عمليات معلقة في أعقاب عدم امتثال سابق من جانب السفينة أو أي من مشغليها.

الممارسة الفعالة للولاية والرقابة على سفينة من قِبَل دولة العَلَمْ

15- سلّمت المشاورة بأن الممارسة الفعالة للولاية والرقابة على سفينة من قِبَل دولة العَلَم قد تتباين في ظل الظروف المختلفة، وأنه من المفيد لإيجاد رقابة فعالة أن تتوافر آلية واسعة النطاق.

16- وترد في المرفق 2 مسودة خطوط توجيهية للممارسة الفعالة للولاية والرقابة على سفن الصيد. وهي محورية بالنسبة للمسؤولية الرئيسية لدولة العَلم وتستند إلى طائفة واسعة من الصكوك الدولية المتعلقة بمصايد الأسماك.[3] وهي تتناول الجوانب التالية للولاية والرقابة التي يمكن أن تشكل أساسا لتقييم مدى الفعالية: الجوانب التنظيمية والإدارية (تسجيل سفينة الصيد والترخيص لها، والتشريعات، وسجل سفن الصيد)، والجوانب التشغيلية (الرصد والمراقبة والإشراف [MCS] – النظم والاشتراطات الوطنية والتعاون الدولي)، والترتيبات المؤسسية والقدرة البشرية.

17- ومسودة الخطوط التوجيهية متسقة ولكنها تتداخل إلى حد ما مع مشاريع معايير أخرى أعدتها مشاورة الخبراء، ومن بينها المعايير السلوكية المتعلقة بدفاتر السجل والسجلات الوطنية للسفن. ويبرز هذا النهج تكامل مشاريع المعايير المختلفة.

تنفيذ نظام للرقابة

18- يتناول مشروع المعايير السلوكية المبين في الفقرة 33 من المرفق واو بتقرير مشاورة الخبراء تنفيذ نظام للرقابة في إطار نظام وطني لإدارة مصايد الأسماك على النحو المبين في الشكل 2. وفي هذا السياق، دعت مشاورة الخبراء إلى بلورة النقاط الثلاث جميعها: الاحتفاظ بسجل آني لسفن الصيد؛ وجمع بيانات عن مصايد الأسماك ومعالجة تلك البيانات والتحقق منها؛ وتوافر سبل فعالة للرقابة.

3 عند صياغة مسودة الخطوط التوجيهية جرت الاستفادة من الورقات التي أُعدت من أجل مشاورة الخبراء ومن الصكوك التالية: المواد 63 و 64 و 87 و 91 و 94 و 217 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة سنة 1982؛ والمواد الثالثة والرابعة والسادسة من اتفاق الامتثال الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة سنة 1993؛ والمواد 17 و 18 و 19 و 23 من اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية الصادر سنة 1995؛ والمادتان 6-11 و 8-2 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة سنة 1995؛ والفقرات 34 إلى 50 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة سنة 2001؛ والمادتان 9-3 و 20 من الاتفاق بشأن تدابير دول الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة سنة 2009؛ والمواد 6-2 و 7-1 و 20 من لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم 2008/1005 المنشئة لنظام للجماعة لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

الشكل 2: تنفيذ نظام للرقابة

33- هذا يُنفّذ نظام للرقابة يتضمن ما يلي؟

- هل يُحتفظ بسجل آني لسفن الصيد من خلال تضمينه أحدث البيانات بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب؟
- هل يجري جمع بيانات عن مصايد الأسماك ومعالجة تلك البيانات والتحقق منها في الوقت المناسب؟
- هل تتوافر سبل فعالة للرقابة؟

19- وترد في ما يلي بلورة هذه المسائل.

الاحتفاظ بسجل آني لسفن الصيد من خلال تضمينه أحدث المعلومات بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب

20- ترد في المرفق 3 مسودة خطوط توجيهية تتعلق بالاحتفاظ بسجل آني لسفن الصيد من خلال تضمينه أحدث المعلومات بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب. وهي تركز على وضع إجراءات لتضمين السجل أحدث المعلومات، فضلاً عن نوع المعلومات التي يلزم تحديثها لكفالة الرقابة الفعالة على سفن الصيد. والاعتبار الهام الآخر هو إقامة اتصالات مع الأجهزة الإقليمية والدولية لتبادل المعلومات وتيسير القيام بعمليات تضمين السجل أحدث المعلومات في الوقت المناسب.

جمع البيانات ومعالجتها والتحقق منها في الوقت المناسب[4]

21- إن المهمة الأولى في ما يتعلق بجمع البيانات ومعالجتها والتحقق منها في الوقت المناسب هي تحديد البيانات المطلوبة لتقييم الامتثال. واشتراطات البيانات هذه توجد عموما في الصكوك أو الاتفاقات الدولية أو تدابير الصون والإدارة الدولية وقد تختلف عن تلك المطلوبة لأغراض أخرى.

22- ومع ملاحظة قائمة التدابير التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك لتناول واجبات دول العَلم في ما يتعلق بسفن الصيد الواردة في الجدول 3 بالمرفق هاء-4 بتقرير مشاورة الخبراء، فضلا عن هدف تحليل سلوك أسطول دولة العَلم، يُعتبر النظر في الصكوك أو التدابير المنطبقة نقطة انطلاق معقولة لإجراء تحليل لاشتراطات البيانات.

4 نحن ندين بالامتنان للسيد Hans Lassen، رئيس الخدمات الاستشارية بالمجلس الدولي لاستكشاف البحار (ICES) لما قدمه من مشورة بشأن بلورة هذا المجال.

23– ونظام معالجة البيانات له أهميته في تحليل اشتراطات البيانات. ويجب أن يستوفي ذلك النظام اشتراطات التدابير ذات الصلة شكلياً وأيضاً في اللوائح الوطنية لكفالة قبول البيانات كأساس للإجراءات القانونية.

24– ومن اللازم أن تتَّبع اشتراطات البيانات المرتبطة بتدابير الصون والإدارة الدولية، فضلا عن تلك التي تستوجبها التشريعات الوطنية، خطاً منطقياً:

- أن تحدد التدابير الإدارية المطلوبة من أجل الأداء الجيد من قِبَل دولة العَلم؛
- أن تستنبط اشتراطات البيانات المرتبطة بهذه التدابير (أنواع البيانات ووتيرتها)؛
- أن تحدد أساليب جمع البيانات؛
- أن تحدد أساليب التحقق من البيانات (ومن ذلك مثلاً المراقبون في البحر والصعود إلى متن السفن وتفتيشها، وتفتيش الميناء، وإصدار الشهادات للمصيد)؛
- أن تحلل معالجة البيانات المطلوبة من أجل الرقابة السليمة (عرض البيانات)؛
- أن تحلل الشفافية في معالجة البيانات؛
- أن تنظر في نظام البيانات في سياق قانوني (التحقق القانوني) – هل سيصمد في العمليات القضائية أو الإدارية اللاحقة.

25– ويرد في الشكل 3 مثال لجدول سيراعي إلى حد كبير هذه الاعتبارات في ما يتعلق بكل تدبير من تدابير الصون والإدارة.

الشكل 3: الاعتبارات المتعلقة بالبيانات من أجل تدابير الصون والإدارة

التدبير التنظيمي		نوع البيانات	الوتيرة	الشفافية
	الجمع			
	المعالجة			
	التحقق			

26– وتشمل بعض أمثلة مجالات التحليل تلك المتعلقة بالتقييم السابق لقدرة سفينة على الامتثال للتدابير الواجبة التطبيق، واشتراطات الرصد والمراقبة والإشراف (ومن ذلك مثلاً نظام رصد السفن، وتقارير التفتيشات)، والبيانات المتعلقة بمصايد الأسماك التي يجب أن تُبلغ السفن عنها (ومن ذلك مثلاً المصيد، وجهد الصيد، والمصيد العرضي، والمصيد المرتجع)، وبيانات عن النقل من سفينة إلى أخرى.

27– وينبغي تحديد الأطر الزمنية لجمع البيانات ومعالجتها والتحقق منها بالرجوع إلى ظروف مصايد الأسماك، وإلى أي اشتراطات على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

توافر سبل فعالة للرقابة على سفن الصيد

28– توضَّح في المرفق 2 مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تمثل أساس الرقابة الفعالة من قِبَل دولة العَلم، ويرتبط ارتباطا وثيقا بهذه الإجراءات تقييم لمدى توافر سبل فعالة للرقابة. وقد لوحظت الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية ملائمة وقدرة بشرية ملائمة، ولكن ليس كمسألة محورية في ذلك السياق.

29– ومع ذلك، فإنها تمثل اعتبارات جوهرية في ما يتعلق بتناول مسألة *توافر* وسائل فعالة للرقابة. وحيثما ترى دولة أن ما لديها من قدرة مؤسسية أو بشرية أو من موارد لدعم هذه القدرة غير كافٍ، سيلزم إعطاء الأولوية لإيجاد الوسائل الضرورية التي تكفل وجود وسائل فعالة للرقابة على سفنها.

30– والخطوط التوجيهية لتقييم توافر وسائل فعالة للرقابة على سفن الصيد ترد في المرفق 4، وتستند إلى الإجراءات والتدابير التي تشكل أساس الرقابة الفعالة من قِبَل دولة العَلم كما هي موضحة في المرفق 2.

الإجراءات القضائية/الإدارية المقترحة من أجل قضايا عدم الامتثال

31– أدرجت مشاورة الخبراء في معايير السلوك إشارة إلى الجزاءات الفعالة وحسنة التوقيت والتي تُنفذ في السباق المبين في الشكل 4.

32– وينبغي وجود إجراءات قانونية وإدارية وطنية للتصدي للانتهاكات ذات الصلة بمصايد الأسماك، وذلك لدعم التصرف في قضايا عدم الامتثال في الوقت المناسب وبفعالية. فهذا من شأنه أن يفضي إلى تعزيز الامتثال والردع وأن يتيح، عند الضرورة، دفع غرامات وتعويض وتنفيذ عقوبات أخرى في الوقت المناسب.

الشكل 4: الجزاءات الفعالة وحسنة التوقيت التي وتُنفَّذ

35- هل الجزاءات فعالة وحسنة التوقيت وتُنفّذ، بما يتضمن ما يلي؟

- هل تُطبق الجزاءات بالتناسب مع جسامة الانتهاك وتكفي شدتها لجعلها فعالة في تأمين الامتثال والثني عن الانتهاكات حيثما تحدث، وتحرم المنتهكين من المنافع التي تتحقق من أنشطتهم غير القانونية؟
- هل تشجع دولة العَلَمْ الإلمام بالمسائل المتعلقة بالرصد والمراقبة والإشراف وفهمها في إطار النظم القضائية والإدارية الوطنية؟
- هل توجد لدى دولة العَلم إجراءات قضائية و/أو إدارية قادرة على استيفاء هذه المعايير، إلى أقصى حد ممكن، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة؟
- هل دولة العَلم قادرة على كفالة الامتثال للجزاءات، بما يشمل القيام حيثما كان ذلك مناسباً بمنع السفينة من الصيد إلى حين تنفيذ الجزاءات؟
- هل تستجيب دولة العَلم في الوقت المناسب للطلبات الواردة من دول أخرى أو منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك من أجل اتخاذ تدابير في ما يتعلق بالسفن التي تحمل علَمَها؟

33- ومن اللازم أن يراعي إعداد خطوط توجيهية عامة أو مقترحات عامة من أجل الإجراءات القضائية أو الإدارية في القضايا المتعلقة بمصايد الأسماك أربعة اعتبارات رئيسية. أولاً، تبعاً للنظام القانوني والقوانين ذات الصلة في كل دولة، يمكن إخضاع مسائل عدم الامتثال لقانون جنائي أو قانون مدني أو إجراءات إدارية، أو لمزيج من هذا كله. وستتباين الإجراءات المتعلقة بكل نظام، ومن ثم ينبغي أن يكون الإطار عاماً بشكل ملائم.

34- ثانيا، مع أن الإجراءات ومضمون القوانين مسألتان مختلفتان، فإن المسألة الأخيرة كثيراً ما تكون لازمة لتحديد المسألة الأولى. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون إجراءات عرض قضية على محكمة تنطوي على انتهاك لتدابير الصون والإدارة الدولية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مدعومة بقوانين تحكم مجالات من قبيل صعود سلطات متعاونة غير وطنية على متن السفينة وتفتيشها ومقبولية الأدلة التي تقدمها في المحكمة. ولذا ينبغي النظر في بعض القوانين أو أحكام قانون مصايد الأسماك المتعلقة بالإجراءات القانونية، عدا عن تلك المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك ومخالفاتها. وينبغي أن تكون واجبة التطبيق على أنشطة السفن الوطنية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

35- ثالثا، إذا نص القانون على إجراءات إدارية، فإنها ينبغي أن تكون شفافة بدرجة تكفي لكفالة اتخاذ قرارات عادلة وحسنة التوقيت، وينبغي أن تكون مرتبطة بالإجراءات القضائية في حالة التقصير.

36- رابعاً، ينبغي أن تأخذ الإجراءات في الحسبان أن دولة العَلمْ قد يكون عليها أن تطلب، أو أنها ستطلب، من دولة أخرى اتخاذ تدابير قضائية أو إدارية ضد سفينتها. وفي هذه الحالة، هل يمكن أن يلي إصدار حكم أو قرار في الدولة الأخرى فرض جزاءات في دولة العَلم، من قبيل إلغاء الترخيص بالصيد، وفي هذه الحالة هل سيلزم التذرُّع بأي إجراءات قضائية أو إدارية سابقة؟

37- ويبيَّن في المرفق 5 مشروع إطار للاعتبارات القانونية الأساسية، فضلاً عن الاعتبارات المتعلقة بالإجراءات القضائية أو الإدارية. وهو ينطبق على "المواطنين"، الذين يشملون الأشخاص والسفن خارج نطاق المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

الإجراءات المقترح اتخاذها من المشاورة الفنية

38- يرجى من المشاورة الفنية:

- أن تستعرض معايير تقييم أداء دولة العَلم والإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد السفن التي تحمل أعلام دول لا تفي بهذه المعايير؛
- وأن توافق على مجموعة من المعايير.

المرفق 1

التحقق المسبق من قدرة سفينة على الامتثال لأحكام وشروط الترخيص بالصيد في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية

هل يُنفَّذ [بفعالية] نظام للترخيص بممارسة أنشطة الصيد، بما يشمل ما يلي: هل لا يصدر ترخيص بالصيد إلا عندما تتحقق دولة العَلم من قدرة السفينة على الامتثال لأحكام وشروط الترخيص بالصيد؟

الجوانب التنظيمية والإدارية

إجراءات التسجيل

1- هل توجد صلات مناسبة بين السلطات المسؤولة عن تشغيل دفاتر تسجيل السفن وتلك المسؤولة عن إصدار ترخيص بالصيد والاحتفاظ بسجلات سفن الصيد، وحيثما لا تضطلع وكالة واحدة بهذه الوظائف هل يوجد تعاون وتبادل للمعلومات كافيان بين الوكالات المسؤولة عن تلك الوظائف؟

2- هل كان هناك امتثال للاشتراطات ذات الصلة المتعلقة بتسجيل سفينة الصيد، وهل يوجد أي دليل على أن سفينة ما قد تكون غير قادرة على الامتثال لأحكام وشروط ترخيص؟

3- على وجه الخصوص، هل يوجد ما يدل في ما يتعلق بسفينة على أن لها تاريخاً يبيِّن أنها كان لها ملاّك سابقون وأعلام سابقة ويبيِّن تواريخ تغييرها و "تغييرات متتالية للعَلَم"؟

إجراءات الترخيص

4- هل تم على النحو المطلوب ملء طلب الحصول على ترخيص، وتم التحقق من أن المعلومات جميعها حقيقية وكاملة وصحيحة؟

5- هل ملاّك سفينة الصيد وملاّكها المستفيدون و/أو مشغلّوها موجودون في أراضٍ خاضعة لولاية دولة العَلَم، أو، إذا لم يكونوا كذلك، هل يمثلهم وكيل تمثيلاً ملائماً؟ وهل قوانين دولة العَلَم تحمِّل الملاّك المستفيدين والوكيل المسؤولية، لا سيما إذا كانوا من مواطني البلد الذي يصدر الرخصة؟

6- هل كان هناك امتثال تام لأي اشتراطات تتعلق بحفظ السجلات وتقديم التقارير في إطار أي ترخيص مسبق ذي صلة؟

7- إذا كان للسفينة تاريخ من عدم الامتثال وتغيرت ملكية السفينة لاحقاً، هل قدم المالك الجديد قرائن كافية تبيِّن أنه لم تعد لمالك السفينة أو مشغّلها السابق أي مصالح قانونية أو منفعية أو مالية في السفينة، أو سيطرة عليها؟

8- إذا كان للسفينة تاريخ من عدم الامتثال، هل هناك آلية لدفع قيمة سند أداء قبل إصدار رخصة؟

9- هل تُدفع قيمة رسوم الرخصة أو الترخيص، أو سند الأداء، أو يقدَّم شكل آخر من المدفوعات، سلفاً حسبما قد يكون ذلك مطلوباً؟

إمكانية الامتثال التنفيذية

10- هل السفينة امتثلت لأي اشتراطات ذات صلة تتمثل في تقديم خطة للصيد؟

11- هل توافق السفينة على الامتثال للاشتراطات المتعلقة بوجود مراقبين؟

12- هل لدى السفينة القدرة الفنية والبشرية على الامتثال باستمرار لجميع اشتراطات الإبلاغ؟

13- هل آليات الإبلاغ المطلوبة (ومنها مثلاً نظام رصد السفن) موجودة على متن السفينة وتعمل؟

14- هل معدات الاتصال والملاحة والسلامة وعلامات السفينة مطابقة للاشتراطات الوطنية والدولية؟

15- هل نُظُم وأجهزة ومعدات الصيد الموجودة على متن السفينة مطابقة للاشتراطات ذات الصلة في ما يتعلق بمصايد الأسماك المرخص لها؟

16- هل توجد أي أجهزة أو معدات صيد غير قانونية على متن السفينة؟

الجوانب السلوكية

17- هل لملاّك السفينة وملاّكها المستفيدين ومشغليها و/أو ربانها، أو للسفينة ذاتها، أي تاريخ من عدم الامتثال، بما في ذلك في مياه دول ساحلية أخرى أو في مناطق خاضعة لاختصاص المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، لم يُحسم قضائياً أو إدارياً أو على نحو آخر؟

المرفق 2

"الممارسة الفعالة للولاية والرقابة" من قِبَل دولة العَلم

هل لا يصدر ترخيص بالصيد إلا عندما تقتنع دولة العَلَم بأنها تستطيع أن تمارس بفعالية ولايتها ورقابتها على السفينة وذلك لكفالة الامتثال لتدابير الصون والإدارة الواجبة التطبيق؟

الجوانب التنظيمية والإدارية

تسجيل سفينة صيد والترخيص لها

1- هل تقتضي عملية التسجيل من دولة العَلم، أو تتيح لها، أن تكفل، قبل أن تسجل سفينة صيد، قدرتها على ممارسة مسؤوليتها عن ضمان عدم ممارسة السفينة أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؟ وعلى وجه الخصوص، هل المعلومات التالية مطلوبة في طلب التسجيل أو الترخيص بالصيد في ما يتعلق بالأنشطة المقترحة للسفينة وتُستخدم كأساس للبت في ما إذا كان ينبغي منح السفينة تسجيلاً أو ترخيصاً بالصيد؟

(أ) جميع الدول السابقة التي سَجلت فيها السفينة، بما في ذلك تحت أي أسماء أخرى؛ أو التاريخ الكامل لأعلام السفينة وأسمائها وملاّكها، إن وُجد؛

(ب) ما إذا كان للسفينة تاريخ من الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم انتهاكاً للتدابير الدولية للصون والإدارة أو لقوانين ولوائح أي دولة ساحلية؛

(ج) خصائص/مواصفات السفينة، بما في ذلك دولة تسجيلها، ورقم تسجيل دولة العَلم، وشارة النداء اللاسلكي، وجميع المعدات الإلكترونية (بما في ذلك نظام رصد السفن)، ونظم معدات الصيد وأجهزته، وسعة التصنيع وقدرته، وسعة المجمِّد وقدرته؛

(د) اسم المالك المسجّل، والوكيل حيثما ينطبق ذلك؛

(هـ) خصائص مشغِّل (مشغلي) السفينة (الشخص أو الأشخاص الذين لديهم حيازة وسيطرة قانونية على السفينة بما في ذلك المالك (الملاّك) ومَنْ يكونون طرفاً في عقد تأجير، أو عقد تأجير من الباطن، أو استئجار، أو استئجار من الباطن، أو غير ذلك، وربان السفينة وربان الصيد)؛

(و) خصائص المالك المستفيد؛

(ز) خصائص أي دائنين مرتهنين ومقدمي الإخطارات التحذيرية؛

(ح) تاريخ الملكية منذ التسجيل الأصلي؛

(ط) في حالة السفن المستأجرة، اسم (أسماء) أي مستأجر إضافة إلى المعلومات الأخرى المطلوبة؛

(ي) تسجيل الأشخاص الآخرين الذين سيستخدمون السفينة، باستثناء السفن المملوكة لأجانب أو التي يشغلها أجانب والمستخدمين الأجانب؛

(ك) تسمية وكيل مرخَّص إذا كان المالك أو المشغِّل ليس من مواطني البلد و/أو غير مقيم فيها؛

(ل) خصائص عمليات الصيد، بما في ذلك ما يلي:

(1) منطقة الصيد المقصودة؛

(2) نوع الصيد ووسيلته على وجه التحديد؛

(3) الأنواع المستهدفة؛

(4) كمية الأسماك التي سيجري صيدها.

2- هل هناك اشتراطات لإعادة التسجيل لدى بيع السفينة إذا كان المالك الجديد ليس من مواطني الدولة؟

3- هل المعلومات التالية تُلتمس من السلطات الوطنية المسؤولة عن مصايد الأسماك وتؤخذ في الحسبان عند البت في ما إذا كان ينبغي منح السفينة تسجيلاً:

(أ) ما إذا كانت السفينة قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

(ب) ما إذا كانت السلطات المختصة بمصايد الأسماك على استعداد للترخيص للسفينة بالصيد داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية أو خارج نطاق تلك المناطق؟

التشريعات

4- هل هناك تشريع وطني ينص على الولاية على كل سفينة تحمل عَلم البلد وعلى ربانها وضباطها وطاقمها بخصوص المسائل الإدارية والفنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة، وينطبق داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارج تلك المناطق على حد سواء؟

5- هل هناك تشريع وطني يتعلق بمنح ترخيص وإصداره وأحكامه وشروطه ويحظر الصيد بالنسبة للسفن غير المرخصة أو، حيثما كان الترخيص قد مُنح استناداً إلى معلومات مضللة أو زائفة قُدمت نيابة عن سفينة، أو بالنسبة للسفن المرخصة بطريقة مخالفة للوائح؟

6- هل ينص التشريع الوطني على عدم منح تسجيل وإصدار.ترخيص لسفينة لا يمكن ممارسة الرقابة الفعالة عليها، مع إيلاء الاعتبار للاتفاقات والمقاييس والمعايير الدولية أو الإقليمية أو الإقليمية الفرعية أو الثنائية الواردة في هذه الخطوط التوجيهية؟

7- هل يحظر التشريع الوطني الترخيص لأي سفينة صيد سبق تسجيلها في إقليم دولة أخرى تكون قد قوَضت فعالية التدابير الدولية للصون والإدارة التي يجب استخدامها من أجل الصيد في أعالي البحار، ما لم تقتنع دولة العَلم بأن:

(أ) أي فترة تعليق من قِبَل دولة أخرى لترخيص لسفينة صيد من هذا القبيل يُستخدم للصيد في أعالي البحار قد انقضت؛

(ب) دولة أخرى لم تسحب في غضون السنوات الثلاث الأخيرة أي ترخيص لسفينة صيد من هذا القبيل سيُستخدم للصيد في أعالي البحار،

ما لم تكن ملكية السفينة قد تغيرت بعد ذلك، وقدَّم المالك الجديد قرائن كافية تبيِّن أنه لم تعد لمالك السفينة أو مشغلها السابق أية مصالح قانونية أو منفعية أو مالية في السفينة، أو السيطرة عليها؟

8- هل ينص التشريع الوطني على تعليق ترخيص عندما تكون هناك أسس معقولة تدفع إلى الاعتقاد بوجود عدم امتثال؟

9- هل يكفل التشريع الوطني أن تكون كل سفينة صيد في عهدة ربان وضباط لديهم المؤهلات الملائمة وأن الطاقم ملائم من حيث مؤهلاته وأعداده لنوع السفينة وأنشطة الصيد والسلامة التشغيلية؟

10- هل يقتضي التشريع الوطني تحديداً أن يكوى لدى سفينة الصيد ومشغلها (مشغليها) ترخيص سارٍ ومنطبق لممارسة أنشطة الصيد خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة المعنية، وأن يمتثلوا للتدابير الدولية القائمة بشأن الصون والإدارة فضلاً عن قوانين ولوائح الدول الساحلية المدرجة في ترخيص بالصيد؟

11- هل يحظر التشريع الوطني عموما على السفن المرخص لها بأن تصيد خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة المعنية أن تخالف أو تقوّض التدابير الدولية المتعلقة بالصون والإدارة وأن تنتهك قوانين ولوائح الدول الساحلية غير المدرجة في ترخيص بالصيد؟

12- هل هناك تشريع يقتضي أن تكون ترتيبات الاستئجار جميعها شفافة تماماً، بما يشمل اشتراط أن تكون سفن الصيد التي يقوم بتشغيلها أشخاص ليسوا من مواطني البلد بموجب ترتيبات استئجار في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية خاضعة لولاية دولة العَلم؟

13- هل يرخِّص التشريع الوطني بممارسة أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف خارج نطاق الولاية الوطنية لدولة العَلم المعنية، بما يشمل حسب الاقتضاء الترخيص لأشخاص محددين ليسوا من مواطني البلد بأن يمارسوا أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف في ما يتعلق بالسفن الوطنية حيثما كانت توجد ترتيبات تعاونية؟

14- هل العقوبات شديدة بدرجة تكفي لجعلها فعالة في الردع وفي حرمان المخالفين من المنافع التي تتحقق من أي صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وهل تشمل في حالة المخالفات الجسيمة سحب أو تعليق ترخيص الصيد الممنوح للسفينة والترخيص الممنوح للربابنة ولضباط السفينة الآخرين حسب الانطباق للعمل بهذه الصفات؟

سجل سفن الصيد

15- هل هناك سجل لسفن الصيد تحتفظ به دولة العَلم ويجري تضمينه أولاً بأول أحدث المعلومات ويتضمن أسماء وخصائص جميع سفن الصيد التي تحمل علَمَها وتمارس الصيد بالفعل؟ وعلى وجه الخصوص، هل هذا السجل إلكتروني وهل يمكن تبادل البيانات الواردة فيه امتثالا للالتزامات أو الممارسات المنطبقة وهل يتضمن الحد الأدنى التالي من المعلومات؟

(أ) اسم سفينة الصيد، ورقم تسجيلها، وأسماؤها السابقة (إن وجدت)، ورقمها المسجل لدى المنظمة البحرية الدولية (إن وجد)، وميناء السجل؛

(ب) العَلَم السابق (إن وجد)؛

(ج) شارة النداء اللاسلكي الدولية (حيثما كان ذلك مطلوباً)؛

(د) الرقم الوحيد الآخر الذي يُحدد هوية السفينة (إن وُجد)؛

(هـ) اسم وعنوان المالك أو الملاّك؛

(و) أين ومتى بُنيت السفينة ومَنْ قام ببنائها؛

(ز) نوع السفينة؛

(ح) الطول الإجمالي، والطول المناسب بين الخطوط العمودية، والطول المسجل؛

(ط) اسم وعنوان المشغِّل (المدير) أو المشغلين (المديرين) (إن وجدوا)؛

(ي) نوع طريقة أو طرق الصيد؛

(ك) العمق المقولب؛

(ل) العارضة؛

(م) الحمولة الطنية الإجمالية أو الحمولة الطنية المسجلة الإجمالية؛

(ن) قوة المحرك الرئيسي أو المحركات الرئيسية بالكيلووات؛

(س) الأسماء السابقة، إن وجدت؛

(ع) اسم وعنوان وجنسية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي سُجلت السفينة باسمه؛

(ف) أسماء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المسؤولين عن إدارة عمليات السفينة، وعناوين شوارعهم، وعناوينهم البريدية، وجنسيتهم؛

(ص) أسماء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الملكية الانتفاعية للسفينة، وعناوين شوارعهم، وعناوينهم البريدية، وجنسيتهم؛

(ق) اسم السفينة وتاريخ ملكيتها، وحيثما كان ذلك معروفاً، تاريخ عدم امتثال تلك السفينة، وفقاً للقوانين الوطنية، لتدابير الصون والإدارة، أو للأحكام المعتمدة على كل من المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي؛

(ر) أبعاد السفينة، وحيثما أمكن، صورة تلتقط لها وقت التسجيل أو لدى الانتهاء من أي تعديلات هيكلية حديثة على أن تبين المنظر الجانبي للسفينة.

16- هل جميع الدول المهتمة ممنوحة حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بسجل السفن المرخص لها بالصيد في أعالي البحار؟

17- هل هناك سجل للسفن التي خضعت لإجراءات إدارية أو قضائية أو إجراءات أخرى لانتهاكاتها للقوانين واللوائح المتعلقة بمصايد الأسماك أو للقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة أو للتدابير الدولية المتعلقة بالصون والإدارة؟ وإذا كان ذلك السجل موجوداً، هل يُحتفظ بالتفاصيل ذات الصلة، من قبيل التهمة والتاريخ والنتائج، وتتاح؟

الجوانب التنفيذية

الرصد والمراقبة والإشراف – النُظم والاشتراطات الوطنية

18- هل هناك نُظم مقامة من أجل تحديد موقع السفن والمصيد من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة، بما في ذلك آليات توفر معلومات حسنة التوقيت وكاملة ودقيقة عن أنشطة الصيد الملائمة لصيد الأسماك، من قبيل نظام رصد السفن و/أو اشتراطات الإبلاغ التي تقتضي توافر المعلومات التالية كحد أدنى.

(أ) تحديد هوية السفينة (شارة النداء اللاسلكي، والميناء، ورقم السجل، والرقم المسجل لدى المنظمة البحرية الدولية، والرقم الوحيد الذي يحدد هوية السفينة)؛

(ب) موقع السفينة؛

(ج) مسار السفينة؛

(د) جهد الصيد (موضع الصيد وتاريخه وتوقيت المكان الذي يجري فيه الصيد)؛

(هـ) تكوين المصيد (الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة حسب الوزن الإسمي (مكافئ الوزن الحي من الأسماك التي يجري إنزالها على البر))؛

(و) إخطارات دخول المنطقة/الخروج منها (بما في ذلك دخول المناطق المنوع فيها الصيد/الخروج منها)؛

(ز) إخطارات دخول الميناء.

19– هل هناك احتفاظ إلزامي بدفاتر تسجيل وسجلات أخرى؟

20– هل توجد آليات للتحقق من دقة البيانات المبلغ عنها، ومن ذلك مثلاً برامج المراقبين ومخططات التفتيش؟

21– هل يُشترط توسيم السفن ومعدات الصيد توسيماً ملائماً؟

22 – هل مشغلو السفن على علم بالتدابير الدولية ذات الصلة بخصوص الصون والإدارة؟

23– هل هناك تفتيشات وافية في الميناء ودوريات بحرية حسب الاقتضاء، أو تعاون مع الدول الأخرى من أجل آليات الرصد والمراقبة والإشراف هذه، بما في ذلك من خلال مخططات المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك بشأن تفتيش الموانئ والصعود إلى متن السفن وتفتيشها؟

24– هل هناك إجراءات وافية لكفالة إحالة الانتهاكات إلى النظام الإداري أو القضائي المناسب فوراً وبطريقة فعالة، واستيفاء جميع الاشتراطات الثبوتية إلى أقصى حد ممكن؟

الرصد والمراقبة والإشراف – التعاون الدولي

25– هل تجري دولة العَلم تحقيقات بشأن السفن على الفور وبطريقة كاملة عندما تطلب ذلك منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو دولة أخرى في ما يتعلق بأي انتهاك مزعوم للقانون الدولي في أعالي البحار، أو حيثما كانت توجد، بعد إجراء دولة الميناء تفتيشاً، أسس واضحة تدفع إلى الاعتقاد بأن سفينة من حقها أن تحمل العَلَم الوطني قد مارست الصيد

غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو مارست أنشطة ذات صلة بالصيد دعماً لذلك النوع من الصيد؟ وعند توافر قرائن كافية، هل يُتخذ إجراء إنفاذي بدون تأخير وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة، بصرف النظر عن مكان حدوث الانتهاك؟

26- هل هناك اتصالات منتظمة وتبادل للمعلومات حسن التوقيت وميسور مع الدول الساحلية والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة حسب الاقتضاء أو حيثما قد تقتضي ذلك اتفاقات أو ترتيبات إقليمية أو دولية، بما في ذلك المعلومات والبيانات والرصد والمراقبة والإشراف وأنشطة الإنفاذ؟

27- هل هناك آلية يمكن أن تؤكد في غضون فترة زمنية معقولة، حسب الاقتضاء، وبناء على طلب دولة الميناء، أن الأسماك الموجودة على متن سفينة الصيد جرى صيدها وفقاً للاشتراطات المنطبقة المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة أو في التدابير الدولية المتعلقة بالصون والإدارة؟

28- حيثما كانت هناك أسس واضحة تدفع إلى الاشتباه في أن سفينة من حقها أن تحمل العَلم الوطني قد مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو مارست أنشطة ذات صلة بالصيد دعماً لذلك النوع من الصيد، هل هناك إجراء وآلية متاحان لدولة العَلَم المعنية لكي تطلب من دولة أخرى، حسب الاقتضاء، تفتيش سفينتها أو اتخاذ تدابير تتسق مع اتفاق ذي صلة؟

29- هل تشجَّع السفن التي يحق لها أن تحمل العلم الوطني على إنزال الأسماك إلى البر، ونقلها من سفينة إلى أخرى، وتغليفها وتصنيعها واستخدام الخدمات المرفئية الأخرى، في موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لاتفاق ذي صلة أو بطريقة تتسق معه؟

30- هل تنفَّذ تدابير دولية ذات صلة بالأسواق حسب الاقتضاء، بما في ذلك مخططات توثيق المصيد ورصد الاتجار به؟

31- هل توجد إجراءات منصفة وشفافة وغير تمييزية موضوعة، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة، لتحديد أي دولة قد لا يكون تصرفها وفقاً لاتفاق ذي صلة، أو بطريقة متسقة معه؟

32- هل هناك إجراءات وافية للمبادرة إلى القيام على الفور وبطريقة فعالة بفرض جزاءات دولية شفافة متفق عليها، ولاستيفاء جميع الاشتراطات الثبوتية إلى أقصى حد ممكن؟

الترتيبات المؤسسية والقدرة البشرية

33– إذا كانت هناك معوقات في ما يتعلق بتنفيذ أي من الخطوط التوجيهية لتحديد ما إذا كان من الممكن كفالة الامتثال، من حيث الترتيبات المؤسسية أو القدرة البشرية أو لأسباب أخرى، هل وُضعت إجراءات لتحديد هذه المعوقات وللتغلب عليها حسب الاقتضاء؟

إجراءات التسجيل

- هل هناك آليات روابط مؤسسية ملائمة بين السلطات المسؤولة عن تشغيل دفاتر سجل السفن وتلك المسؤولة عن إصدار تراخيص الصيد وعن حفظ سجلات سفن الصيد، وحيثما كانت هذه الوظائف لا تضطلع بها وكالة واحدة، هل هناك قنوات أو إجراءات تعاونية أو تشاورية كافية بين الوكالات المسؤولة عن تلك الوظائف؟
- هل هناك آليات مقامة من أجل فحص تاريخ السفن والتحقق منه بما يشمل الأعلام السابقة، وتواريخ التغيير، والدلائل على "حدوث تغييرات متتالية للعَلَم"؟

إجراءات الترخيص

- هل هناك سلطة واضحة منشأة أو مسماة لاستلام طلبات الحصول على ترخيص بالصيد بما في ذلك الصيد خارج نطاق الولاية الوطنية؟
- هل هناك نُظم موضوعة من أجل فحص مالك (ملاّك) السفن و/أو مشغلي سفن الصيد؟
- هل هناك نظام موضوع لفحص القرائن التي تدلل على أنه لم تعد لمالك السفينة أو مشغلها السابق أي مصالح قانونية أو منفعية أو مالية في السفينة أو سيطرة عليها في حالة السفن التي لها تاريخ من عدم الامتثال، وللتحقق من هذه القرائن؟
- هل هناك آلية لتحصيل رسوم الترخيص، أو سند الأداء، أو شكل آخر من أشكال المدفوعات التي تقدم مقدماً حسبما قد يكون مطلوباً، ولاستلام تلك المدفوعات وإدارتها؟

إمكانية الامتثال التنفيذية

34– هل هناك نظام لفحص الاشتراطات التنفيذية المتعلقة بالسفن أو للتحقق منها أو تقييمها حسب الاقتضاء، بما يشمل خطط الصيد، والاشتراطات المتعلقة بالمراقبين، والقدرة الفنية للسفينة والقدرة البشرية على الامتثال باستمرار لاشتراطات الإبلاغ، ونظام رصد السفن، ومعدات الاتصال والملاحة، وعلامات السفن، ونظم الصيد وأجهزته ومعداته، وما إذا كانت توجد أجهزة أو معدات غير قانونية للصيد على متن السفن؟

35– هل هناك نظام لتبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأخرى ومع المنظمات حسبما قد يكون مطلوباً عملاً باتفاقات أو ترتيبات؟

المرفق 3

الاحتفاظ بسجل آني لسفن الصيد من خلال تضمينه أحدث المعلومات بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب

1- هل يوجد ويُحافظ على سجل لسفن الصيد يتضمن المعلومات المتعلقة بسفن الصيد التي لديها رخصة أو ترخيص والمبينة في الفقرة 13 من المرفق 2؟

2- هل وُضعت إجراءات تكفل تضمين سجل سفن الصيد أحدث المعلومات في الأوقات التالية؟

(أ) وقت تسجيل سفينة الصيد؛

(ب) وقت منح رخصة أو ترخيص؛

(ج) وقت حدوث أي تغيير في مشغلي سفينة الصيد، حسب الملكية، أو الملكية المنفعية، أو ترتيب الاستئجار، أو عقد الاستئجار، أو غير ذلك؛

(د) وقت حدوث أي تغيير آخر في المعلومات المتعلقة بطلب الحصول على الرخصة أو على ترخيص؛

(هـ) وقت حدوث أي تغيير مادي في السفينة أو في أنشطتها، بما في ذلك تحويلها لكي تمارس أنشطة صيد مختلفة عن تلك التي صدرت لها رخصة/ترخيص أو لكي تُستخدم في غرض غير الصيد؛

(و) وقت فقدان السفينة؛

(ز) وقت إقامة دعوى أو فرض جزاءات أخرى ضد السفينة وملاكها ومشغليها ومستأجريها وأفراد طاقمها؛

(ح) وقت تعليق رخصة أو ترخيص أو إلغائهما أو إنهائهما؛

(ط) وقت تسجيل السفينة في دولة أخرى؛

(ي) وقت إنهاء تسجيل سفينة الصيد.

3- هل أقيمت اتصالات مع أجهزة إقليمية ودولية لتبادل المعلومات التي ترد في السجل وتيسير تضمينه أحدث المعلومات في الوقت المناسب؟

المرفق 4

توافر وسائل فعالة للرقابة على سفن الصيد

1- هل هناك نظام لتسجيل السفن يكفل إجراء تقييم إيجابي لكل طلب تسجيل في عملية شفافة وبالتعاون مع سلطات مصايد الأسماك حرصاً على ما يلي؟

(أ) الاكتمال والدقة؛

(ب) الامتثال للسياسة والقوانين واللوائح الوطنية؛

(ج) ما إذا كان سيُنظر في منح ترخيص بالصيد.

2- هل هناك عملية شفافة وفعالة لمنح وإصدار تراخيص للصيد؟

3- هل هناك قدرة مؤسسية وقدرة بشرية لاستلام وتحليل البيانات المستمدة من أنشطة الصيد؟

4- هل هناك تشريع يتضمن اشتراطات من أجل ما يلي؟

(أ) اعتماد/تنفيذ تدابير للصون والإدارة؛

(ب) الترخيص بالصيد؛

(ج) الإبلاغ؛

(د) رصد أنشطة السفينة في الوقت الحقيقي؛

(هـ) تمكين أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف ذات الصلة، ومطالبة الأشخاص بالتعاون مع تلك الأنشطة والامتثال لها؛

(و) الجزاءات، بما في ذلك تعليق أو إلغاء تراخيص الصيد.

5- هل تتوافر آليات رصد ومراقبة وإشراف وافية، بما في ذلك التفتيشات في الموانئ ونظم الإبلاغ، وموارد بشرية من أجل التنفيذ؟

6- هل توجد آليات من أجل التعاون الثنائي والإقليمي و/أو الدولي، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك واعتماد تدابير دولية ذات صلة بالأسواق؟

المرفق 5

إجراءات الإنفاذ القضائية والإدارية

لمحة عامة – الأساس القانوني للإجراءات القضائية والإدارية

من الجوهري أن تكون الإجراءات القضائية والإدارية لقضايا الإنفاذ مدعومة بأساس قانوني. ويوفر هذا القسم إطاراً لأساس قانوني من هذا القبيل ينطبق عادةً على الإجراءات القضائية، ولكنه ذو صلة أيضا بالإجراءات الإدارية حسب الاقتضاء.

وهو يشير إلى ضرورة إيلاء اعتبار لما إذا كان هناك أساس قانوني للمسائل المحددة، ينطبق حسب الاقتضاء داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها.

1- هل يقتضي القانون الوطني استيفاء شروط من أجل الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية أو إدارية ضد أحد المواطنين؟

2- هل يحدد القانون الوطني انتهاكات مصايد الأسماك التي يرتكبها مواطنون خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؟

3- هل السلطة الممنوحة للمسؤولين أو المفتشين المرخص لهم بأن يمارسوا أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف منصوص عليها بوضوح، وهل تنطبق حسب الاقتضاء على المواطنين وغير المواطنين الذين يعملون وفقا لاتفاق مع دولة (دول) أخرى و/أو من خلال منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك؟

4- هل يحق للمسؤولين أو المفتشين المرخصين ولكنهم من غير المواطنين أن يمثلوا في محكمة وطنية لأغراض تقديم قرائن؟

5- هل يحدد القانون المحكمة التي لها اختصاص على المواطنين خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، وهل يبيِّن إجراءات إدارية واضحة وشفافة كخيار للبت في القضايا في ظل ظروف محددة جيداً؟

6- هل يتناول القانون مقبولية القرائن، بما في ذلك تلك التي يقدمها مسؤولون ومفتشون من غير المواطنين يعملون بموجب اتفاق مع دولة (أو دول) أخرى أو منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك أو يعملون في ظل ظروف ملائمة أخرى؟

7- هل يحظر القانون الوطني التخلص من القرائن؟

8- هل هناك إجراءات من أجل تقديم القرائن ذات الصلة بمسائل محددة تقديماً يتسم بالكفاءة وبفعالية التكلفة، استناداً إلى أفضل ممارسات الدول؟ وقد تكون هذه القرائن ضمن شهادات تحتوي على إقرارات مقدمة مع حلف

اليمين من قِبَل أفراد مرخصين بشأن مسائل من قبيل موقع سفينة في وقت بعينه أو ما إذا كان ترخيص سارٍ مملوكاً في الوقت ذي الصلة. وستُستخدم القرائن كأدلة ظاهرة الوجاهة، وستتاح للشخص المتهم فرصة للطعن فيها. ومع ذلك، إذا اختار الشخص المتهم ألا يطعن في الأدلة، فإن الشهادة ستيسر الإجراءات القضائية بتوفيرها وسيلة لتقديم أدلة بطريقة شفافة بدون اشتراط حضور المفتش أو المسؤول المرخص.

9- هل ينص القانون على عكس عبء الإثبات في ظروف معينة، استناداً إلى أفضل ممارسات الدول؟

10- هل ينص القانون على التصرف في المواد المضبوطة والمصادرة بوجه عام، وفي تلك التي يكون قد شملها انتهاك خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؟

11- هل ينص القانون الوطني على طائفة واسعة من الغرامات والعقوبات والمصادرات والجزاءات بالتناسب مع جسامة الانتهاك تكون ذات تأثير رادع، بما يشمل إلغاء ترخيص الصيد أو حصص الصيد أو غير ذلك، وينص حسب الاقتضاء على تعويض عن الأضرار التي تنجم، وعلى رد أي معونة مالية يكون قد جرى استلامها من أجل أنشطة الصيد حيثما ينطبق ذلك؟

12- هل يدعو القانون الوطني أو تدعو السياسة الوطنية دولة العَلم إلى أن تطلب من دولة أخرى و/أو تتعاون معها في بدء إجراءات قضائية أو إدارية في تلك الدولة الأخرى بخصوص سفينة وطنية تابعة لدولة العَلم حيثما كانت هناك أسس معقولة تدعو إلى الاعتقاد بحدوث انتهاك للتدابير الدولية المتعلقة بالصون والإدارة أو لقوانين أو تدابير أخرى واجبة التطبيق؟

13- هل يعترف القانون الوطني بأي حكم أو قرار إداري يصدر في دولة أخرى بخصوص سفينة وطنية أو مواطن؟ وإذا كان الحال كذلك، هل هناك أحكام ذات صلة لتيسير إعادة الأمور إلى نصابها و/أو التسليم واتقاء حدوث أضرار مضاعفة، ولفرض جزاءات ملائمة من قبيل إلغاء الترخيص وإلغاء الحصص أو حقوق أخرى؟

التعاون في ما بين السلطات وجمع الأدلة والمعلومات لدعم الإجراءات القضائية والإدارية

14- هل هناك تنسيق كافٍ بين مديري مصايد الأسماك، والسلطات القانونية، وسلطات منح التراخيص، والسلطات الوطنية المختصة بالتفتيش أو الإنفاذ، وحسب الاقتضاء مع دول أخرى ومنظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك وسلطات التفتيش أو الإنفاذ لكفالة النظر على الفور في جميع الأدلة ذات الصلة والتصرف فيها وتوجيه التهم الملائمة؟

15- هل تم جمع كل الأدلة ذات الصلة وصونها وحصرها، وتحليلها أو تخزينها أو بيعها حسب الاقتضاء، وهل جرى الحفاظ على سلسلة تعهُّد تلك الأدلة، وهل تم التحقق حسب الاقتضاء من صحة المعلومات؟

الإجراءات الإدارية

16- هل ينص القانون الوطني على إجراءات إدارية للبت في انتهاكات مصايد الأسماك، وإذا كان الحال كذلك، هل المجالات التالية متناولة فيه وهل يوجد نص فيه على إجراءات واضحة؟

(أ) اتخاذ السلطات المختصة قراراً بأن القضية يمكن أن تخضع لإجراءات إدارية؛

(ب) تقديم إخطار ملائم إلى المنتهك وتحديد التهم الموجهة إليه؛

(ج) اختيار المنتهِك المزعوم إخضاع القضية لإجراءات إدارية؛

(د) حُسن توقيت البدء في اتخاذ الإجراءات الإدارية والبت في القضايا؛

(هـ) صانع (صناع) القرار (هيئة مثلاً)؛

(و) عملية شفافة لصنع القرار قد تشمل عقد جلسات استماع وتقديم أدلة لكنها لا تنص على حق الاستئناف ضد القرار الإداري؛

(ز) إجراءات الاعتراف بالانتهاك وعواقب ذلك الاعتراف؛

(ح) حظر الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد أثناء اتخاذ الإجراءات الإدارية؛

(ط) التصرف في المضبوطات؛

(ي) غرامات وعقوبات ومصادرات وجزاءات متناسبة مع جسامة الانتهاك وذات تأثير رادع، بما يشمل إلغاء ترخيص الصيد أو حصص الصيد أو غير ذلك؛

(ك) التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها المنتهِك ورد أي معونة مالية يكون قد حصل عليها من أجل أنشطة الصيد حيثما ينطبق ذلك؛

(ل) تحصيل الغرامات أو العقوبات غير المدفوعة؛

(م) اتخاذ إجراءات في حالة التخلف أو عدم إتمام الإجراءات؛

(ن) اللجوء إلى الإجراءات القضائية حيثما كان هناك عدم امتثال للإجراءات الإدارية أو عدم تنفيذ لقرار؛

(س) حظر إخضاع شخص لإجراءات قضائية ولإجراءات إدارية في الوقت نفسه استناداً إلى نفس الحقائق.

17- هل الترتيبات المؤسسية والقدرة البشرية كافية لكفالة التصرف في القضايا في الوقت المناسب وبفعالية من خلال الإجراءات الإدارية؟

الإجراءات القضائية

على خلاف الإجراءات الإدارية الموضوعة تحديداً من أجل مخالفات مصايد الأسماك، تخضع الإجراءات القضائية لقوانين أوسع نطاقاً تنظم الإجراءات في ما يتعلق بجميع المخالفات. وقد تكون هذه قضايا جنائية أو قضايا مدنية، لكل منهما مقاييس وإجراءات متباينة. وإضافة إلى ذلك، توجد تباينات بين النظم القانونية الوطنية، من قبيل نظم القانون العام ونظم القانون المدني.

وتشمل المعوقات المعتادة في الإجراءات القضائية والشائعة في جميع القضايا حدوث تراكم في العمل، بما يستلزم وقت انتظار طويل قبل النظر في قضية، واحتمال ألا تتوافر لدى الهيئة القضائية معرفة متعمقة بشأن الموضوع المتعلق بنوع القضية المنظورة.

ومن اللازم، لذلك، أن يكون أي عنصر قاصر على مصايد الأسماك في الإجراءات القضائية مدعوماً بقوانين ذات صلة بمصايد الأسماك، ومدعوماً حيثما كان ذلك ممكنا بسياسة أو إجراءات تعزز قدرة ومعرفة الهيئة القضائية لكي تتناول مخالفات مصايد الأسماك.

ولذا، سيكون وجود إجراءات قضائية ملائمة أمراً يتعين على كل دولة أن تنظر فيه، استناداً إلى نُظمها وإجراءاتها الأوسع نطاقاً. ومع ذلك، يمكن أن تكون مسودة الخطوط التوجيهية التالية مفيدة في هيكلة هذه الإجراءات، لا سيما في ما يتعلق بالانتهاكات ذات الصلة بالصيد التي ترتكبها سفن وطنية خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية.

1– هل تكفل الإجراءات القضائية النظر في القضايا المتعلقة بالصيد والبت فيها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة؟

2– هل الأساس القانوني واضح وكافٍ للنظر في الوقت المناسب وبطريقة فعالة في القضايا التي تنطوي على مخالفات الصيد التي ترتكبها سفن وطنية خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، إما بواسطة إجراءات قضائية وطنية أو بواسطة التعاون مع الإجراءات القضائية التي تتخذها دولة أخرى، مع الإشارة إلى المسائل المتناولة في الفقرات 1 إلى 13، أعلاه وبما يشمل المسائل المتعلقة بما يلي:

(أ) سلطة النظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات التي تحدث خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؛
(ب) سلطة موظفي الإنفاذ أو المفتشين الوطنيين وغير الوطنيين، وموقفهم أمام المحكمة؛
(ج) المسائل الثبوتية؛
(د) التصرف في المضبوطات؛
(هـ) الغرامات والعقوبات الأخرى؛
(و) التنسيق مع الإجراءات القضائية في الدول الأخرى.

3– هل الهيئة القضائية على علم عموماً بالصكوك والمقاييس الدولية ذات الصلة، فضلاً عن القانون الوطني، وعواقب انتهاك سفن وطنية للقوانين والتدابير خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية؟